حماية الأموال في الولايات عند العزّ بن عبدالسلام_دراسة فقهية

(PP 189 - 206)
ID No. 1986
http://dx.doi.org/10.21271/zjhs.22.3.11

د. محمد خالد مصطفى م. أحمد أمين محمد
كلية العلوم الانسانية
m.khalid_1980@yahoo.com

الاستلام :2018/01/10
القبــول : 2018/02/15
النشـــر: 2018/05/15

ملخص

إنّ المال عصب الحياة الدنيوية، وإنّ العقل الذي يدير الأموال هو مصدر عمران البلاد، وقد اعتنى الإسلام بالمال وراعاه من حيث الكسب والصرف وكيفيتهما، وعدّ حفظ الأموال من مبادئه الكلية، وعظم جرم الاعتداء عليها، وقد حاولت الشريعة الإسلاميّة تقنين الضوابط والقواعد الكفيلة للحفاظ على أموال الناس، وذلك إمّا بوضع الوسائل والأحكام الحاثة على حفظها، وإمّا بسدِّ المنافذ المؤديّة إلى ضياعها. ومن هذا المنطلق حاولنا إلقاء الضوء على الطرق والوسائل التي قدّمتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على أموال الناس بصورة عامّة، وذلك من خلال الآراء التي قدّمها الإمام العزّ في كتابه القواعد الكبرى.

وخصّصنا هذا البحث بـ (حماية الاموال في الولايات عند العز بن عبد السلام دراسة فقهية) ومن هذا المنطلق أشرنا إلى قضيّة اشتراط العدالة وتعذّرها في الولايات ودورها في حماية الأموال، وكذلك بعض وظائف الإمام الأعظم فيما يتعلّق بكيفيّة تصرفه فيما تحت ولايته، والتي لها علاقة بمسألة حماية الأموال، ثمّ ذكرنا السبُل التي وضعتها الشريعة الإسلاميّة بغية الحفاظ على أموال اليتامى ترسيخاً لأهميّة هذه المسألة. وعموماً فأنّ الشريعة الإسلاميّة أولت اهتماماً خاصّاً بالأموال، ومن ضمن اهتماماتها أنّها جعلت حفظ المال واحداً من الضروريات الخمس الواجب حفظها، كما وضعت طرقاً متفرّقة، بغية حمايتها والحفاظ عليها.

المقدمة

لحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد(صلى الله عليه وسلم) الرسول الأمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد..

فإنّ المال عصب الحياة، ويشغل الجزء الأكبر من اهتمامات وأولويات الناس على مختلف الأزمان والأعراق والأمصار في هذه الحياة، فالمال وسيلة هامّة لتلبية الحاجات الضرورية لحياة الانسان، وهو وسيلة أساسية للعيش الكريم، كما يعدّ أساس الحياة الاقتصادية على مرّ العصور والازمنة، ويعتبر أيضاً المؤشر الرئيس لتقدم المجتمعات ونهوض الدول، ويقابل كل هذه الأمور الايجابية المترتبة على المال للأسف الشديد أنّ المال يُعدّ أحد أهم الأسباب وراء الحروب والنزاعات الدولية والإقليمية في هذا العصر على وجه الخصوص.

ومن ثمّ فإنّ الإسلام خلال تشريعه وضع نظاماً مالياً واقتصادياً محكماً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وإنّ أسس هذا النظام صالح لكل زمان ومكان، فوضع الاسلامُ الأسس التي يقوم عليها، وكيفية التعامل معه، بالإضافة إلى النظرة المتوازنة المعتدلة بين الإفراط والتفريط، ووضع أيضاً الأحكام الكفيلة بحفظ المال من التلف و الضياع، ومعاقبة كلّ من مدّ يده اليه دون وجه حق.

ولذلك اهتم علماؤنا الأعلام بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وخصوه بالبحث والدراسة قديماً وحديثاً، ومن أولئك الأعلام الإمام عزّ الدين بن عبد السلام، حيث خصّص جانباً كبيراً من مؤلفاته لدراسة هذا الموضوع القديم الحديث، وهذا البحث والدراسة إنّما هو إبراز لما تناوله الإمام العزّ في مصنفاته، تحت عنوان: (حماية الاموال في الولايات عند الامام العز بن عبدالسلام _دراسة فقهية).

مشكلة الدراسة:

يعدّ المال الوسيلة الرئيسة للعيش الرغيد الكريم، كما يعد السبب وراء أغلب الحروب الدولية والإقليمية، والمال بطبيعته هذه عرضة للاعتداء من جهات طامعة فيه سواء على المستوى الداخلي للدولة أو على المستوى الخارجي، والاعتداء لا ينحصر في صنف واحد من أصناف المجتمع، بل لا يكاد يخلو صنف من وجود بعض المعتدين على أموال الأخرين، ولذلك فالحاجة ملحة

وضرورية لحماية الأموال من جميع أنواع الاعتداءات ومن جميع الجهات في المجتمع، والاسلام بدوره وضع نظاماً محكماً لمنع هذه الاعتداءات والحدّ منها على جميع المستويات.

أهداف البحث:

1. إبراز عناية الشريعة الإسلامية بالأموال، وحرصها على حفظها وعدم ضياعها، والتعرف على ما مهّدته من سبل وطرق لحمايتها من أيدي المعتدين والعابثين بها.
2. دعوة طلاب العلم إلى الرجوع للمعالم الزاخرة من تراث علمائنا الأجلاء واستخلاص آرائهم في المجالات المتعددة، ففي ضوء هذه الآراء يتمّ فهم كثير من المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة.
3. بيان آثار كل فعل يترتب عليه ضياع الأموال وتلفها في الفقه الإسلامي.
4. بيان طرق حماية الأموال من الاعتداء عليها في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ومقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية.
5. استخلاص آراء الإمام العزّ في حماية الأموال في الولايات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين مسبوقين بمقدمة وتمهيد، ومختومين بخاتمة لخصّ فيها اهم نتائج البحث على النحو الآتي:

تمهيد: تعريف بالإمام العز بن عبدالسلام.

المبحث الأول: أهمية العدالة في الولايات لحماية الأموال، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: اشتراط العدالة في الولايات وتعذرها. المطلب الثاني: كيفية تصرف الولاة ونوابهم فيما تحت ولايتهم.

المبحث الثاني: سبل حماية أموال اليتامى. ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: استثمار أموال اليتامى. المطلب الثاني: دفع أشد الضررين عن أموال اليتامى بأخفهما.

تمهيد

تعريف بالإمام العزّ بن عبد السلام

أولاً: اسمه ولقبه:

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، ثم المصري داراً ووفاةً والشافعي مذهباً والأشعري عقيدة. ويكنى بأبي محمد، ولقب بعدة ألقاب، منها: عزّ الدين، وشاع بين الناس بالإمام العز، ولقّب بسلطان العلماء، لقّبه به تلميذه ابن دقيق العيد، كما لقب بشيخ الإسلام، ولقّب أيضاً بمفتي الشام، وناصر السنة وقامع البدعة. ينظر: ذيل مرآة الزمان: (172/2)، والعبر في خبر من غبر: (299/3)، وطبقات الشافعية الكبرى: (209/8)، والبداية والنهاية: (273/13)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (109/2).

ثانياً: مولده ووفاته:

لقد اختلف المؤرخون في سنة ولادته بين (577هـ و 578هـ)، ولكنهم اتفقوا على أنّه ولد في دمشق الشام، وقد امتد عمر الإمام العزّ إلى ثلاث أو اثنتين وثمانين سنة- حسب اختلاف العلماء في سنة ولادته-، واتفق المؤرخون وعلماء التراجم والطبقات على أنّ الإمام العزّ توفي في جمادى الأولى سنة (660هـ) بالقاهرة، وحضر أهل القاهرة لتشييعه رجالها ونسائها وأطفالها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (209/8)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (109/2).

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

نظراً للمكانة الرفيعة التي احتلها الإمام العزّ في قلوب الناس جميعاً وقلوب العلماء خصوصاً، فقد نطقت ألسنتهم بالثناء عليه، سواءً من شيوخه أم مِن طلبته أم ممن ترجموا له، قال الإمام الذهبي عن الإمام العزّ: "بلغ رتبة الاجتهاد وانتهت إليه رئاسة المذهب، مع الزهد والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلابة في الدين" العبر في خبر من غبر: (299/3).

رابعاً: مؤلفاته:

لقد ترك لنا الإمام العزّ ذخيرة كبيرة من المصنفات القيمة في شتى العلوم الإسلامية كالتفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وتهذيب الأخلاق وغيرها. وهذه المؤلفات بعضها مطبوع متداول، وبعضها الآخر لايزال مخطوطاً، ومن أهم تلك الكتب كتابه (القواعد الكبرى) حيث يعد أول مؤلف يُؤَلّف خارج المذهب الحنفي لبيان القواعد الكلية، فهو من أعظم كتب القواعد الفقهية في المذاهب الإسلامية عموماً ومذهب إمامنا الشافعي على وجه التحديد التي عنيت بمقاصد الشريعة وأحكامها وقواعدها

وضوابطها، أتى فيه بنفائس وتحقيقات وفوائد كثيرة، نثرها في ثنايا كتابه، فجاء بنمط فريد في علم القواعد والمقاصد، مما أنطق ألسنة العلماء بالثناء عليه والإشادة به. طبقات الشافعية الكبرى: (247/8).

المبحث الأول

أهمية العدالة في الولايات لحماية الأموال

المطلب الأول: اشتراط العدالة في الولايات وبيان تعذرها.

أولاً: مفهوم المسألة:

لقد وضع الشرع شروطاً عدة في جميع الولايات، لكي تتحقق مصالح المولى عليهم، والعدالة هي إحدى هذه الشروط التي يجب توافرها في الولي، وإنّما شرطت لكي تكون وازعة عن التقصير والخيانة في الولاية -كما سيأتي-، وقبل الخوض في رأي الإمام العزّ في اشتراطها في الولايات، نقوم ببيان مفهوم كل من العدالة والولاية، وذلك على النحو الآتي:

العدالة في اللغة: هي التوسط، والاعتدال، والاستقامة، وهي من العدل، والعدل ضد الجور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وما قام في النفوس أنّه مستقيم، يقال: عَدَلت هذا بهذا عدلاً، والتعادل: التساوي، وعدّلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفتُهُ بها، يقال: إنهم عدولٌ، ورجلٌ عدلٌ، أي: رِضاً ومقنعٌ في الشهادة، وتعديل الشيء: تقويمه، يقال: عدّله تعديلاً فاعتدل، أي: قومه فاستقام. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (1760/5)، ولسان العرب: (430/11)، والمصباح المنير: (396/2).

العدالة في اصطلاح الفقهاء: لقد عُرّفت العدالة بتعريفات عدة، منها: أنّ العدالة "عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا" التعريفات للجرجاني: 147، ويمكن أنْ يكون تعريف الإمام الماوردي للعدالة من أحسن التعريفات وأجمعها لتوفر عناصر العدالة، حيث عرّف المتصف بالعدالة بـقوله "أنْ يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه" الحاوي الكبير: (158/16)، ويؤخذ من هذه الأوصاف مفهوم العدالة في اصطلاح الفقهاء فهي التي تجمع الصدق والأمانة والعفة والبعد عن الريب والمروءة.

فالعدالة هي صفة كامنة في النفس تُوجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة; وهي مجموعة صفات أخلاقية ونعوت سامية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية. ينظر: السياسة الشرعية على منهج الوحيين: (152).

والوِلاية في اللغة: بالكسر من الولي، وهو القرب، يقال: وليه ولياً، أي: دنا منه، وأوليته إياه: أدنيته منه، وولي الأمر: إذا قام به، وتولى الأمر، أي: تقلده، وتولى فلاناً: اتخذه ولياً. وكذلك تأتي بمعنى السلطنة، ومنه قيل: العلم من أشرف الولايات، أمّا الوَلاية بالفتح فتعني: النصرة والمحبة. فكل من ولي أمر آخر فهو وليه. ومنه ولي اليتيم وولي القتيل وولي المرأة، وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (2528/6)، ولسان العرب: (407/15)، والمصباح المنير: (672/2).

الولاية في اصطلاح الفقهاء: فقد استعمل جلّ الفقهاء كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى. ينظر: التعريفات للجرجاني: (254)، ورد المحتار على الدر المختار: (55/3)، فتشمل الإمامة العظمى، والقضاء ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، فالولاية سلطة شرعية تُجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه، سواءً أكان في نفسه أو ماله أو فيهما معاً. ينظر: الولاية على المال: (46).

وتنقسم الولاية بشكل عام إلى قسمين ينظر: شرح القواعد الفقهية: (311):

الأول: الولاية العامة: وهي سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وتكون على أشخاص غير معينين، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، كالإمامة العظمى، والقضاء، وجباية الزكاة ونحوها.

الثاني: الولاية الخاصة: وهي ما كانت على أشخاص معينين، وتتعلق بالنفس والمال، كالولاية على الأيتام، والولاية على المرأة ونحوها.

ثانياً: رأي الإمام العزّ في المسألة:

مما لا شك فيه أنّ اشتراطَ الفقهاءِ العدالةَ في كثير من أحكام الفقه الإسلامي له حِكَم كثيرة، وهذا يدلّ على عظمة هذا الدين، وتوافقه مع العقول السليمة، ومراعاته لمصالح المسلمين، وذلك بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، ومن هذه المصالح: حفظ الدماء والحقوق والأموال من الضياع والتلف، وصيانة لها من أيدي العابثين، حيث يقول الإمام العزّ: "العدالة شرط

في كل ولاية لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد" القواعد الكبرى: (159/2)، ويقول في موضع آخر: "إنما شرطت- العدالة- لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية". القواعد الكبرى: (109/1).

فالعدالة شرط في جميع الولايات، لما لها من أهمية بالغة لحفظ مصالح المولى عليهم، وهذا متفق عليه عند الفقهاء، بيدَ أنّ الحنفية ذكروا أنّ شرط العدالة في تولية الإمامة والقضاء من شروط الكمال والأفضلية، حيث نصوا على أنّ: "العدالة شرط الأولوية" تبيين الحقائق: (176/4)، وذهب المالكية إلى أنّ ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه، وافق الحق أم لم يوافقه. ينظر: مواهب الجليل: (87/6)، وقد ذكر الإمام العزّ أنّ العدالة شرط في كل ولاية، وقد نص على ذلك بقوله: "كل ولاية تشترط فيها العدالة" القواعد الكبرى: (74/2 و159)، فلا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية العدل، فبما أنّ العدالة شرط في الشهادة فشرطها في الولايات من بابٍ أولى. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (341/23)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (237/7)، وقد استدل الفقهاء على اشتراط العدالة في الولايات بجملة من الأدلة منها ما يأتي:

1- قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} سورة البقرة: من الآية (124).

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى بيّن في هذه الآية أنّ الظالم لا يكون إماماً، والظالم: هو العاصي، وهو ضد العادل، وهذا يدلّ على أنّ العدالة شرط في الولاية. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (85/1)، وتفسير القرآن للإمام العزّ: (160/1).

2- وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} سورة البقرة: من الآية (143).

وجه الدلالة: إنّ الوسط في الآية الكريمة هو العدل، وأنّ الله (عز وجل) أكرم هذه الأمة حين وصفها بالعدالة، ورتب على ذلك أهليتها للشهادة على الناس بقوله{ لِتَكُونُوا}، وهذا يدلّ على أنّه لا بدّ من توافر صفة العدالة في الشاهد، وأنّ الفاسق ليس أهلاً للشهادة، وهذا يقتضي أنّ الفاسق ليس أهلاً لتولي الولاية. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (108/1،109)، وأحكام القرآن لابن العربي: (180/4).

3- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} سورة الحجرات: (6).

وجه الدلالة: إنّ الآية الكريمة تدل على أنّ الفاسق لا يوثق بقوله ولا يعتمد عليه، ومن لا يعتمد عليه في قوله لا يكون له ولاية، وهذا يدلّ على عدم جواز ولاية الفاسق. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (278/5)، والمغني لابن قدامة: (37/10).

4- وقول النبيّ(صلى الله عليه وسلم): ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ....)) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، باب (الميم)، (مَن اسمه محمد) برقم (6366): (264/6)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كتاب (النكاح)، باب (الولي- ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل-) برقم (4075): (386/9)، وقال لا يصحّ في ذكر الشّاهدين غير هذا الخبر، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كتاب (النكاح)، باب (لا نكاح إلا بشاهدين عدلين) برقم (13719): (202/7).

وجه الدلالة: إنّ الحديث حصر النكاح الصحيح بالولي والشاهدين العدلين، وعدّ ما سواه باطلاً، فدلّ على اعتبار العدالة في الشهود، وأنّ الفاسق إذا كان لا يجوز أنْ يكون شاهداً، فبأن لا يكون ولياً أولى. ينظر: نيل الأوطار: (151/6).

ثالثاً: اشتراط العدالة في الإمامة العظمى (رئيس الدولة):

اشترط العلماء شروطاً لمن يتولى منصب الإمامة العظمى _والإمامة العظمى: "هي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم)". رد المحتار على الدر المختار: (548/1)_ ومنها: شرط العدالة، ولكنهم اختلفوا في هذا الشرط هل هو شرط الصحة أم الكمال؟:

القول الأول: إنّ العدالة شرط في الإمامة العظمى، وهو مذهب المالكية. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (270/1)، ومواهب الجليل: (87/6).، والشافعية. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: (19)، ومغني المحتاج: (421/5).، ورواية عن الإمام أحمد واختارها أكثر أصحابه. ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (20)، والمبدع في شرح المقنع: (145/8).

القول الثاني: إنّ العدالة ليست شرطاً في صحة الإمامة العظمى، بل هي شرط الأولوية، وتصح الإمامة العظمى من الفاسق مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية. ينظر: تبيين الحقائق: (176/4)، ورد المحتار على الدر المختار: (548/1)، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (20).

وقد سلك الإمام العزّ في اشتراط العدالة في الإمامة العظمى مسلكاً خاصاً، حيث قال بعدم اشتراط العدالة فيها إذا وافقت تصرفات الإمام الحق، واشتراطها فيما عدا ذلك، وذلك لئلا تفوت مصالح الناس، ويقول إذا شرطنا العدالة في الإمامة العظمى لتعطلت تصرفات الإمام الموافقة للحق، ومن تصرفاته الموافقة للحق تولية من يوليه للقضاء، وقبضه للصدقات ومحافظته للأموال العامة والخاصة، وكل ذلك مندرجة تحت ولايته، وهذا يدلّ على حرص الإمام العزّ في المحافظة على المصالح العامة وحماية الأموال العامة والخاصة، حيث يقول: "وأما الإمامة العظمى، ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف، لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولّونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تُشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحقّ، لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان" القواعد الكبرى: (110/1).

فالإمام الأعظم له وظائف مهمة فيها قوام الحياة الاقتصادية، وقد عبرّ الإمام الماوردي عن وظائفه الاقتصادية بقوله: "جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا تعسف... وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير... استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة" الأحكام السلطانية للماوردي: (40).

فالوظيفة الاقتصادية للإمام الأعظم -رئيس الدولة في المصطلح المعاصر- هي استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية، وهو مسئول أمام هذه الوظيفة وفق الشريعة الإسلامية. ينظر: السياسة الشرعية على منهج الوحيين: (173)، فإذا قام رئيس الدولة بتوفير المستلزمات والحاجيات لسائر أفراد المجتمع، وذلك من خلال توزيع الدخل والثروة العامة للدولة، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وجميع وسائل الحياة الحديثة، فتكون نتيجة تنفيذ هذه الوظيفة وسيلة مهمة لمنع الاعتداء على الأموال، وذلك لأنّ كثيراً من المعتدين على أموال الناس يعتدون على الأموال وهم محتاجون إليها، بمعنى أنّ أحد أسباب الاعتداء على الأموال هو الفقر، فإذا قلنا باشتراط العدالة في الإمامة العظمى أو رئيس الدولة في جميع تصرفاته لفاتت مصالح وظائفه الاقتصادية التي ذكرناها، وإذا قلنا بعدم اشتراط العدالة فيها في تصرفاته الموافقة للحق لحصلنا على جميع مصالح وظائفه الاقتصادية، لأنها موافقة للحق، وبالأحرى قمنا بحماية أموال الناس من الضياع، لما ذكرنا آنفاً، وهذا ما كان يقصد به الإمام العزّ بقوله: "ولو شرطناها -العدالة- لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولّونه -الإمام الأعظم- من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تُشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحقّ، لما في اشتراطها من الضرر العام" القواعد الكبرى: (110/1).

ويقول الإمام العزّ في موضع آخر: "لولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة واستولى القويّ على الضعيف، والدنيء على الشريف، وكذلك ولاة الإمام فإنه لا يتم إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين، وكذلك الحكام لو لم ينصبوا لفاتت حقوق المسلمين وضاعت أموال الغيّب والصبيان والمجانين" المصدر السابق: (120/2).

ولا يجوز التصرف في الأموال العامة إلا من قِبَلِ الأئمة ونوابهم، ولكن يستثنى من ذلك إذا كانت الأئمة ونوابهم جائرين، فحينئذ يجوز للفرد التصرف في أموال العامة، وذلك عند إمكانه وقدرته على ذلك، وتصرفه ليس مطلقاً، وإنما مقيد بأنْ لا يخرج تصرفه عن إطار العدالة، كما قال الإمام العزّ: "لا يتصرّف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذّر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد، فإنْ وجد شيئاً من مال المصالح فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أنْ يصرفه فيه، بأنْ يقدَّمَ الأهمَّ فالأهمّ، والأصلح فالأصلح، فيصرف كلّ مال خاص في جهاته، أهمّها فأهمّها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها، أصلحها فأصلحها" المصدر السابق: (114/1 و146).

وإنما قلنا بذلك لحماية أموال العامة من الضياع، لعدم صرف هذه الأموال فيما يستحق أنْ يصرف فيها، كما قال الإمام العزّ: "لأنّا لو منعنا ذلك -تصرف الفرد في أموال العامة- لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها... ولا شكّ أنّ القيام بهذه المصالح أتمّ من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقها" القواعد الكبرى: (114/1).

رابعاً: اشتراط العدالة في الوصي:

تشترط العدالة في الوصي أيضاً، وذلك لضعف وازعه على التقصير والخيانة في الأمانة، حيث يقول الإمام العزّ: "وأمّا الوصي، فتشترط فيه العدالة، لضعف الوازع على التقصير والخيانة" المصدر السابق: (110/1).، فلأجل حماية أموال الموصي

اشترطت العدالة في الوصي، ومع هذا فقد قال البعض بصحة الوصاية إلى الفاسق. ينظر: تبيين الحقائق: (207/6)، والمغني لابن قدامة: (44/10)، ولكن الصحيح أنّه لا تصح الوصاية إلى الفاسق لأنّه ليس من أهل الولاية والأمانة. ينظر: الولاية على المال: (126).

خامساً: اشتراط العدالة في ولاية الآباء للأطفال:

إنّ العدالة شرط في ولاية الآباء المالية على الأطفال، وذلك لعدم الإضرار بأموال الأطفال من قِبَل الآباء، فإنّ طبع الآباء يمنعه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره، بينما لا يمنعه عن الإضرار بالطفل لأجل نفسه، حيث قال الإمام العزّ: "وأما في ولاية المال فإن طبعه- الأب- يزعه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره، ولا يزعه عن ذلك في حقّ نفسه، فإنّ طبعه يحثّه على تقديم نفسه على أولاده وأحفاده، فتشترط العدالة فيه لتكونَ وازعة عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره" القواعد الكبرى: (110/1)، فالطفل بحاجة إلى من يتولى أمواله لأنّه عاجز عن تدبيرها، لأنّ عقله ناقص، فلا يقوى على إدارة أمواله بنفسه، فهو محتاج إلى الولي ليحفظ الأموال له، ويدربه على البيع والشراء وسائر التصرفات ليكتسب بذلك الخبرة والمهارة، وتشترط لوليه- وإنْ كان أبوه- العدالة، لكي يزعها عن الإضرار بأمواله، فلأجل حماية أمواله من الضياع قلنا باشتراط العدالة في وليه. ينظر: الولاية على المال: (59).

سادساً: تعذر العدالة في الولايات:

قد تطرأ -على ما ذكرنا آنفاً- في اشتراط العدالة في الولايات استثناءات، ولا سيّما في بعض الأحوال والظروف الاستثنائية، منها: إذا تعذر وجود العدل في جماعة من المسلمين في مكان أو زمان ما، فإنّه يجوِّز تولية الفاسق للضرورة، وكانت الولاية أمراً لا بدّ منها، ومع ذلك يراعى في ذلك تولية أقل الفاسقين فسقاً، فيكون ذلك من باب دفع أشد المفسدتين بارتكاب أخفهما.

فقد قال الإمام العزّ بهذا الصدد: "إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة، بحيث لا يوجد عدلٌ، ولّينا أقلهم فسوقاً، وله أمثلة: أحدها: أن تتعذّر في الأئمة، فيقدّم أقلهم فسوقاً عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقاً يفرِّط في عُشْر المصالح العامة مثلاً، وغيره يفرِّط في خمسها، لم تَجزْ تولية من يفرِّط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية مَنْ يفرِّط في العُشر، وإنّما جوَّزنا ذلك لأنّ حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضاً، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما" القواعد الكبرى: (121/1).

ويقول في موضع آخر عند قوله في تعذر العدالة: "الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدّمنا أقلهم فسوقاً، لأنّا لو قدّمنا غيره لفات مع المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها" المصدر السابق: (122/1).

وقد استدل الإمام العزّ على ذلك بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} سورة التغابن: من الآية (16)، فيقدّم أقلهم فسوقاً حسب المستطاع، وهذا هو المتعيّن، إذ لا سبيل إلى ترك الناس في الفوضى، فيستعمل الأصلح الموجود، فقد لا يكون في الموجود من هو صالح لتلك الولاية، فيُختار الأمثل فالأمثل. ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: (9)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: (108/4)، حيث يقول الإمام العزّ: "لو تعذّرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قدّمنا أمثل الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناءً على أنّا إذا أُمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أنّ حفظ البعض أولى من تضييع الكل" القواعد الكبرى: (80/2).

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت لمنع المفاسد، فإذا وقعت المفاسد وجب دفعها ما أمكن، وإذا تعذر درء الجميع لزم دفع الأكثر فالأكثر فساداً، لأنّ القصد تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة، وهذا ما يطبق فيما إذا تعذرت العدالة في الولايات. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (226/1)، وقد بيّن الإمام العزّ الحكمة من جواز تولية الفاسق عند الحاجة بقوله: "تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكنّا صحّحناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق، لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة" القواعد الكبرى: (145/1).

وفي الختام يرجح البحث: أنّ اشتراط العدالة في الولايات لازم لكونه يحقق مصالح كثيرة منها: يمنع الولي - سواءً كان الإمام أو ولي اليتيم أو غيرهما- عن الخيانة والتقصير في ولايته، وبالأحرى اشتراط العدالة فيها يكون وسيلة من وسائل حماية الأموال من الضياع من قبل الولاة الفاسقين، وذلك لأنّ الولي العادل خوفه من الله وعدم تعدّيه لحدوده يمنعانه عن أكل أموال الناس بالباطل، كما قال الإمام العزّ: "الغرض من شرط العدالة حصول الثقة بصدق العدل في الشهادات، واجتناب الخيانة في الولايات، فإنّ التقوى الوازعة عن شهوات المتّقي ولذّاته أولى بأن تمنعه عن الكذب في حقّ غيره، وإنّ خوف الله وملازمة المروءة يزعان عن الكذب والخيانة في الولاية زعةً شديدة" المصدر السابق: (89/2).

وكذلك الحال فيما إذا تعذرت العدالة في الولايات، فلا يجوز ترك الناس في الفوضى والمعامع كما ذكرنا سابقاً، بل نقول بصحة ولاية الفاسق للضرورة، وذلك لما لتنصيب الولاة من أهمية بالغة في حفظ الحقوق والأموال المندرجة تحت ولايتهم، ومع هذا يجب تنصيب أقل الأشخاص فسوقاً للتولية، أياً كانت الولاية، وذلك لتلقي أقل الضرر، كما أشار إليه الإمام العزّ في قوله السابق.

المطلب الثاني: كيفية تصرف الولاة ونوابهم فيما تحت ولايتهم.

أولاً: مفهوم المسألة:

بيّن الباحث في المطلب السابق مسألة اشتراط العدالة في الولايات، ومدى أهمية اشتراطها في حماية الأموال، وسلّط الضوء على مسألة تعذر العدالة في الولايات، وفي هذا المطلب ينجز بيان كيفية تصرف الولاة ونوابهم فيما تحت أيديهم من الولاية، وذلك في ضوء عرض رأي الإمام العزّ فيها، ولكن قبل ذلك نبيّن مفهوم الولاة والنواب على النحو الآتي:

الولاة في اللغة: جمع والٍ، وهو الذي يلي أمر غيره، والوليّ من وليه: إذا قام به، منه قوله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا } سورة البقرة: من الآية (257).، فكل من وَلِيَ أمر آخر وقام به فهو وليّه، ومنه (وَليّ اليتيم): الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، و(وليّ المرأة): الذي يلي عقد النكاح عليها، و(وليّ القتيل): وهو القائم به والمتصرف في أمره، و(والي البلد): وهو ناظر أمور أهله الذي يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي. ينظر: لسان العرب: (407/15)، والمصباح المنير: (672/2).

الولاة في اصطلاح الفقهاء: لم يخرج المعنى الاصطلاحي للولاة عن المعنى اللغوي لها، فالمعنى اللغوي للولاة هو المعنى عينه في الاصطلاح.

النواب في اللغة: جمع نائب، وهو من ناب ينوب نَوباً ونَوبةً، وناب الشيء عنه نَوباً ومَناباً، أي: قام مقامه. ينظر: المصباح المنير: (629/2)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: (2298/3).

النواب في اصطلاح الفقهاء: يراد بالنائب من قام مَقام غيره في أمر، أو عمل، يقال: نائب السلطان، ونائب الحاكم، ونائب القاضي، وهكذا. ينظر: سير الملوك: (80)، والإسلام وأوضاعنا السياسية: (175).

ثانياً: رأي الإمام العزّ في المسألة:

إنّ وضع حدّ للـولاة في تصرفاتهم المتعلقة فيما تحت أيديهم من الولاية من السياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها، ويشمل هذا الحدّ كل تصرفات الولاة، وكل من يقوم مقامهم في الأمور الدينية والدنيوية، ويجب أنْ تكون تصرفات الولاة- في جميع الولايات- ونوابهم مبنيّةً على المصلحة، فمثلاً يجب أنْ يكون تصرف ولي اليتيم في أمر موليّه في مصلحة اليتيم، فلا ينفذ تصرف أحد إلا بما فيه مصلحة ومنفعة لمن تحت ولايته.

وقد عبّر الإمام العزّ عن هذا المعنى بقوله: "يتصرّف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرّشاد، ولا يقتصر أحدُهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أنْ يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم" القواعد الكبرى: (158/2).

فإنّ أعمال الولاة النافذة على من تحت ولايتهم يجب أنْ تبنى على مصلحة الجماعة وخيرها، لأنّ الولاة بدءاً من الإمام الأعظم فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم عن المظلومين، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن والاستقرار، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، فكل عمل أو تصرف من الولاة ونوابهم على خلاف هذه المصالح يؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز ينظر: شرح القواعد الفقهية: (309)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: (348)، لذا يقدم أقوم الناس في الولاية -أياً كانت الولاية- في المحافظة على دمائهم وحقوقهم وأموالهم، كما قال الإمام العزّ: "الضابط في الولايات كلها أنّا لا نقدّم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها" القواعد الكبرى: (107/1).

ويجب على الولاة ونوابهم محاسبة من تحت أيدهم ومراقبتهم في أموال العامة والقاصرين واليتامى وغيرها من الولايات، لأنّ كل ذلك من وظائفهم، وقد تعرض علماء الإسلام لبيان وظائف الأئمة وحقوق مَن تحت ولايتهم، وحصروها في عبارة موجزة ذات مدلول كبير وهي "حراسة الدين وسياسة الدنيا" ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: (15)، وبدائع السلك في طبائع الملك: (71)، وفيما يأتي نقوم بذكر بعض وظائف وواجبات الولاة ونوابهم المتعلقة بحماية الأموال- والتي أخذت من الجملة السابقة- سواءً كانت هذه الوظائف متعلقة بحماية الأموال مباشرة، أم غير مباشرة، وذلك على النحو الآتي:

1. حراسة الدين:

ينتهج الفقهاء دائماً بذكر حفظ الدين أولاً حين يذكرون وظائف الأئمة ونوابهم، مهما اختلفت وجهات نظرهم وأساليب تعبيرهم عن هذه الواجبات وتعدّدها ففي بيان واجبات الإمام يقول الإمام الماوردي: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنْ نَجم _نَجم: طَلَعَ وَظَهَرَ. لسان العرب: (568/12)_ مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل" الأحكام السلطانية للماوردي: (40).

وإنّ الهدف من قيام الأئمة والولاة ونوابهم بحفظ الدين هو ليكون الإنسان متمسكاً ومتخلقاً ومتديناً بأوامر الله (عز وجل) ومتخلقاً بها، ومع أنّ حفظ الدين أمر تعبدي، ففي الوقت نفسه هو وسيلة مهمة ومؤثرة من وسائل حماية الأموال، لأنّه يُكَوّن الشخصية الناجحة والأمينة، فالتدين السليم للفرد ينتج فرداً بعيداً عن الظلم والاعتداء على أموال الآخرين، وذلك من خلال تمسك الفرد بالنصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة، فمن النصوص المؤثرة في تكوين الفرد السليم من الظلم والاعتداء قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} سورة النساء: من الآية (29)، وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة: (38)، وقول النبـيّ(صلى الله عليه وسلم): ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة(رضي الله عنه)، كتاب (الحج)، باب (الخطبة أيام منى) برقم (1741): (176/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكرة(رضي الله عنه)، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) برقم (1679): (1306/3).

فإنّ الدين هو معيار المسلم، فكلّما كان إيمان الفرد ومعرفته بالله أقوى ظهرت علامات الإيمان في أعماله في حياته اليومية، فلا يمدّ يده لأموال الآخرين، ولا يظلم ولا يسرق ولا يتعدى على أحدٍ، لأنّه يحسّ بمراقبة الله(عز وجل)، فمن خلال تفعيل هذه الوظيفة تنتج فرداً سليماً في المجتمع، وبذلك نحمي أموال الناس من الاعتداء.

2. توفير الأمن والطمأنينة:

من وظائف الأئمة ونوابهم توفير الأمن والاستقرار لمن تحت ولايتهم، والدفاع عنهم لمنع الاعتداء على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النَّصَفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، وإقامة الحدود لتصان محارم الله(عز وجل) من الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، وحماية البيضة والذَّبّ عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: (40)، ومنع الجرائم لمن انحرف عن تعاليم الإسلام، ومتابعة الجريمة والمجرمين، وإزالة المظالم وتنفيذ الحدود والتعزيرات في جميع مجالات العقوبات المستحقة كالسلب والنهب والسرقة وقطع الطريق، والاعتداء على الأنفس والأموال في جميع صور المخالفات والجرائم، وحراسة الأسواق والطرق لمنع الغش والتدليس والاحتكار والاستغلال ينظر: النظام السياسي في الإسلام: (205)، فالخليفة أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) وضع حارسا يطوف في داخل المدينة، وكان الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) يطوف بنفسه ليعلم أمنية الرعية في المدينة ينظر: تاريخ الخلفاء: (110)، والتراتيب الإدارية: (245/1)، وبهذه الأمور تكون الأرواح والأموال محميةً من عبث العابثين والمستهترين والمعتدين.

3. إدارة اقتصاد الرعية:

ومن وظائف الأئمة ونوابهم إدارة الشؤون الاقتصادية لمن تحت ولايتهم، وقد سبق الحديث عن هذه الوظيفة في المطلب السابق، لذا نوجزها هنا فنقول: إنّ وظيفة الأئمة وواجبهم تنظيم شؤون المال وفق أحكام الشريعة، وتنظيم شؤون الجباية والضرائب والصدقات وغيرها، وأنْ يحددوا الصرف والرواتب، وينظموا العطاء والنفقات، بالأسلوب الذي يحقق المصلحة، ويؤمّنوا موارد الدولة، ويعينوا الصرف من غير إسراف ولا تقتير، ويوكلوا الأمناء فيما يفوض إليهم من الأعمال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: (40)، والنظام السياسي في الإسلام: (206).

فإنّ الأئمة ونوابهم مسؤولون أمام هذه الوظيفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وليس لهم حق التصرف في التقسيم حسب الأهواء كما هو الحال في هذا الزمان، بل يعتبر هؤلاء الولاة وكلاء وأمناء، كما قال الرسول(صلى الله عليه وسلم): ((مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، كتاب (فرض الخمس)، باب (فأن لله خمسه وللرسول) برقم (3117): (85/4)، أي: لا يعطي الرسول الأمين الأموال رجماً بالغيب كما يفعله

الملوك وعظماء الدنيا، إلا حيث أمر الله تعالى رسوله الكريم في تقسيم الأموال ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (218/6)، وقال الإمام العزّ: "لا يقتصر أحدهم- الأئمة ونوابهم- على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أنْ يؤديَ إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها" القواعد الكبرى: (158/2).

وإنّ تنفيذ هذه الوظيفة تؤدى إلى منع الاعتداء على الأموال، وذلك لأنّ كثيراً من المعتدين على أموال الناس يعتدون على الأموال وهم محتاجون إليها، بمعنى أنّ أحد أسباب الاعتداء على الأموال هو الفقر، وهذه الوظيفة مانعة لانتشار الفقر في المجتمع.

وقد أشار الإمام العزّ إلى الوظائف السابقة بقوله: "الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولى عليه ودرء المفاسد عنه، وفي الولايات أنفسها مصالح ومفاسد: فأما مصالحها: فالقيام بالقسط والعدل، وحفظ الحقوق على العاجزين والصبيان والغُيّب والمجانين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، وإبراء ذمم المدينين، وإقامة العقوبات الشرعية على الفاسقين" المصدر السابق: (86/2).

وقوله في موضع آخر: "أما احتياج الأصاغر إلى الأكابر فهو أنواع: أحدها: الاحتياج إلى الإمام الأعظم، ثمّ إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين، ثمّ إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين وحفظ الحقوق على الغائبين، وعلى الأطفال والمجانين، ... ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، واستولى القويُّ على الضعيف، والدنيء على الشريف، وكذلك ولاة الإمام فإنّه لا يتمُّ إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين، وكذلك الحكام لو لم ينصَّبوا لفاتت حقوق المسلمين، وضاعت أموال الغيب والصبيان والمجانين" المصدر السابق: (120/2).

فإنّ الأئمة ونوابهم لهم ولاية على مَن تحت يديهم، لكن هذه الولاية ليست مطلقة، بل مقيدة بمراعاة مصالح الناس، فإذا ترافع إلى الإمام اثنان في حقّ لأحدهما، فليس للإمام إسقاط هذا الحق عن المطالب به بغير رضا خصمه، وذلك لأن الإمام ليس له ولاية إسقاط في حقوق الناس ينظر: المبسوط للسرخسي: (131/10)، لأنّ ذلك مفسدة في حق الناس، وإلحاق ضررٍ بهم، فلا يجوز ذلك، لأنّ الولايات وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد وليست العكس، كما قال الإمام العزّ: "الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولى عليه ودرء المفاسد عنه" القواعد الكبرى: (86/2)، ويقول الإمام القرافي: "كل من وليّ ولايةَ الخلافةِ فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة" الذخيرة: (43/10).

ويستدلّ على ما سبق بنصوص كثيرة من القرآن والسنة النبوية الشريفة، منها ما يأتي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً} سورة النساء: (58).

وجه الدلالة: إنّ الظاهر في الآية أنّها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردّ الظلم، والعدل في الحكومات، وتتناول أيضاً عوام الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغيرها. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (256/5)، ويفهم من هذا أنّ تصرف الولاة على مَن تحت ولايتهم محصور بين جلب المصالح و درء المفاسد.

أ. وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} سورة الإسراء: من الآية (34).

وجه الدلالة: إنّ الآية دالّة على أنّ التصرف في مال اليتيم لا يصحّ إلا بما هو أنفع له. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (26/5)، وإذا كان هذا في حقّ اليتيم، ففي حقوق عامة الناس أولى، لذا يجب على الأئمة مراعاة مصالح مَن تحت ولايتهم، حيث يقول الإمام العزّ في هذه الآية عند استشهاده بها: "وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة" القواعد الكبرى: (158/2).

ب. ومن السنة النبوية الشريفة: هناك أحاديث كثيرة في هذا المجال، منها قوله(صلى الله عليه وسلم): ((أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب (الأحكام)، باب (قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}) برقم (7138): (62/9)، ومسلم في صحيحه: كتاب (الإمارة)، باب (فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم) برقم (1829): (1459/3).

وقوله(صلى الله عليه وسلم): ((اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ)) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب (الإمارة)، باب (فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم) برقم (1828): (1458/3).

وجه الدلالة: إنّ هذين الحديثين يدلان على وجوب حرص الولاة على رعيتهم، والرفق بهم، والمحافظة على مصالحهم وحماية حقوقهم، وعدم التصرف في شيء من أمورهم إلا بما فيه المصلحة ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (213/12)، وفتح الباري: (112/13).

فتبيّن مما تقدّم أنّه يجب على الولاة ونوابهم مراعاة مصالح مَن تحت ولايتهم وعدم الإضرار بهم، وعليهم جلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، وذلك بحفظ دينهم الذي إذا حُفظَ تكون أرواحهم وأعراضهم وأموالهم محفوظة من الزهق والهتك والسلب، لأنّ تمسك الأفراد بالدين جُنة لهم من ارتكاب الجرائم والاعتداء على أموال الآخرين، وبحماية حقوقهم وأموالهم من عبث العابثين وفعل المعتدين عليها، وإنّ كل ذلك أمانة على عاتق الولاة ونوابهم، وعليهم المحافظة على هذه الأمانة، فإذا فعلوا ذلك كانت الأموال محميةً بفعلهم، ويثابون على ذلك، وهنا في إقليم كُوردستان الحبيبة يجب على ولاة الأمور والمسؤولين أن يبذلوا قصارى جهدهم في سبيل جلب كلّ ما هو خير لهذه الملّة ودرء كلّ ما هو شرّ لها، وعليهم أنْ يمهّدوا جميع وسائل الحياة لأبناء الشعب، وخصوصاً نعيش هذه الفترة في ظل أزمة اقتصادية، فمن الواجب عليهم أنْ يتخذوا جميع الطرق والوسائل في سبيل تخطي هذه الأزمة، لكي يعيش الناس في رفاهية بعيداً عن تفكرهم في كيفية حصولهم على متطلبات حياتهم.

المبحث الثاني

سبل حماية أموال اليتامى

المطلب الأول: استثمار أموال اليتامى.

أولاً: مفهوم المسألة:

لاشكّ في أنّ حفظ الأموال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة الكبرى، وقد أكّدت نصوص الشريعة الإسلامية في مواضع عديدة- كما سيأتي- على حماية أموال اليتيم وحفظها وعدم التفريط فيها، وتميّزت هذه النصوص بحثِ المسلمين على كفالة اليتيم والإصلاح من شأنه، فبيّنت هذه النصوص معالم رعاية اليتيم وضوابطها، ومن هذه المعالم والضوابط حدّه من تصرفاته المالية، وفرض الولاية عليه كي يقوم الولي بحفظ أمواله وإدارتها وصيانة حقوقه وحمايته، كي لا تكون عُرضةً لخسارة أمواله وهدفًا لضِعافِ النفوس والإيمان.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية سبلاً عدّة لحماية أموال اليتيم من قبل وليه، ومن هذه السُبُل استثمار أمواله، وقد تحدّث الإمام العزّ في هذا الصدد، وقبل بيان رأيه في الموضوع يسلط الباحث الضوء على مفهوم اليتيم، ومفهوم الاستثمار، على النحو الآتي:

مفهوم اليتيم:

اليتيم في اللغة: من اليُتم مصدر من الفعل يَتِمَ أو يَتَمَ يَيْتَمُ أو يَيْتِمُ يَتْماً ويُتْماً بمعنى انفرد عن غيره، فاليُتم معناه الانفراد، واليتيم: الفرد، جمعه أيتام ويتامى ويَتَمَة ويَتائِم ومَيْتَمَة، فيسمّى كلّ منفرد بغير نظير له يتيماً، ومنه قولهم: دُرّةٌ يتيمة، وبيتٌ من الشعر يتيم منفرد لا نظير ونحو ذلك، ومؤنثه يتيمة ينظر: الصحاح: (2064/5)، ولسان العرب: (646/12)، والقاموس المحيط: (1172).

ومن معاني اليُتم في اللغة الهمّ والحاجة، يقال: في سيره يُتم، أي: إبطاء أو ضعف، ومن معانيه أيضاً الغفلة، فقد يكون اليتيم سمّي بذلك لكثرة همومه، أو لأنّه يُتغافل عن بره عادةً ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (529/9)، ولسان العرب: (645/12).

اليتيم في اصطلاح الفقهاء: عُرّف اليتيم بتعريفات متعددة، منها: اليتيم "هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ، وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة" النهاية في غريب الحديث والأثر: (291/5)، وعُرّف بأنّه "من فقد الأب من الصغر" الكافي: (275/2)، وقد عُرّف أيضاً بأنّ اليتيم "هو الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم سواء أكان غنيا أم فقيرا ،ذكرًا أم أنثى" الفقه الإسلامي وأدلته: (7517/10).

إنّ المتأمل في هذه التعريفات يجدها تدور في إطار واحد وهو: أنّها تقصر صفة اليُتْم على مَنْ فقد أباه ولا يزال في سن الطفولة ولم يبلغ الحلم بعد، لأنّ الأب هو المعيل والمنفق.

مفهوم الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: مصدر من الفعل استَثْمَر يَستَثْمِر، بمعنى طلب الثَّمَر، وهو مشتق من ثَمَرَ الرجل إذا تَمَوَّل، فيقال: استثمر ماله، أي: أثْمَره وثمَّره إذا طلب ثمره ونمّاه وكثّره. ويقال: أَثْمَر الشجر إذا خرج ثَمَرُه، وثَمْرَ الشيءُ إذا تولَّد منه شيء آخر. ويقال لكلّ نفع يصدر عن شيء: ثَمَرتُهُ، كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة ينظر: مقاييس اللغة: (388/1)، والمحكم والمحيط الأعظم: (148/10).

إذًا الاستثمار هو طلب الحصول على الثمر، وعليه فإنّ استثمار المال هو طلب نمائه ونتاجه، أو هو بصورة أدق: طلب الحصول على الأرباح.

الاستثمار في اصطلاح الفقهاء: يعدّ مصطلح الاستثمار من المصطلحات الحديثة التي لم يوضع لها تعريف عند الفقهاء القدامى، لكن المعاصرين عرّفوا الاستثمار بأنّه "هو البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها، عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى" الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: (294/1). وهذا التعريف يفيد أنّ الاستثمار هو بحث الإنسان عن المصادر والمعاملات المتنوعة التي توصله إلى تكثير ماله وتنميته، وذلك باتباع الطرق المشروعة للربح. وعلى هذا فالمراد باستثمار أموال اليتامى: "إحداث النماء فيها بسائر الطرق المشروعة" قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: (466).

ثانياً: رأي الإمام العزّ في المسألة:

التنمية أو استثمار الأموال من قواعد الإسلام وثوابته الاقتصادية، لأنّ في ذلك إنعاش الاقتصاد، والإسهام في تنشيط الحركة التجارية، وتحقيق الرخاء أو الرفاه الذي ينتفع به أكبر مجموعة من الناس. لذا رغّب الإسلام في التجارة وحثّ عليها لكسب المعاش، وبارك الله فيها لتحصيل الربح، وتنمية الإنتاج ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (5052/7)، وبما أنّ اليتيم ضعيف، وعاجز عن متابعة أموره بنفسه، فيحتاج إلى رعاية بتعيين ولي له، وقد أولى الإسلام أموال الأيتام رعاية خاصة، واهتم بأموالهم اهتماماً كبيراً، لأنّ أموالهم تحتاج إلى زيادة في العناية والحفظ والضمان، وإلى حرص عليها من الاعتداء والتفريط والتساهل.

لذلك فإنّ تكليف الولي باستثمار أموال اليتيم إحدى وسائل حماية أمواله وحقوقه، لأنّ اليتيم لا يقدر على استثمار أمواله بنفسه، وتبقى أمواله معطلةً عن النماء والزيادة، وهذا ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال، لذا قال الفقهاء بجواز تجارة الوليّ بمال اليتيم إذا كان في ذلك نفعٌ وربحٌ ونماءٌ لهذا المال. ينظر: المدونة: (147/4)، والمبسوط للسرخسي: (18/22، 187)، والوسيط في المذهب: (483/3)، والمبدع في شرح المقنع: (310/4)، حيث قال الإمام العزّ عند كلامه بصدد المصالح الدنيوية: "متوقع الحصول- المصالح-... وكذلك التجارةُ في أموال اليتامى لما يُتوقّع فيها من الأرباح" القواعد الكبرى: (60/1)، ومعنى التجارة هو الاستثمار، كما قال الإمام النووي: "التجارة: تقليب المال وتصريفه لطلب النماء" تهذيب الأسماء واللغات: (40/3)، وهذا هو عين الاستثمار كما بيّنّا في تعريفه.

وقد بيّن الإمام العزّ- في كلامه السابق ذِكره- أنّ التجارة في أموال الأيتام يتوقع فيها حصول الأرباح، وهذا هو إحدى طرق زيادة الأموال وتنميتها، وبذلك تكون أموال الأيتام بعيدةً من الضياع والتعطيل، وهذا من مقاصد تولية الولي على اليتيم، كما أشرنا في المطلب السابق بأنّ الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولى عليه ودرء المفاسد عنه ينظر: القواعد الكبرى: (86/2)، واستثمار أموال اليتيم وسيلة إلى جلب المصلحة له، وذلك بما يتوقع فيه من الكسب والربح، ووسيلة إلى درء المفسدة عنه، وذلك بإبعاد أمواله من أنْ تأكلها الزكاة أو من تعطيلها، كما قال النبيّ(صلى الله عليه وسلم): ((أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب (الزكاة)، باب (ما جاء في زكاة مال اليتيم) برقم (641): (25/2)، وقال في إسناده مقال، وأخرجه البيهقي: كتاب (الزكاة)، باب (مَن تجب عليه الصدقة) برقم (7339): (179/4)، وقال في إسناده المثنّى وهو غير قويّ، ويقول الإمام الماوردي : "وأموال اليتامى يجب أنْ تكون محفوظة الأصل موجودة النماء" الحاوي الكبير: (363/5).

ثالثاً: مشروعية استثمار أموال اليتامى:

وقد دلّت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على مشروعيته، منها ما يأتي:

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} سورة البقرة: من الآية (220).، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } سورة الأنعام: من الآية (152).

وجه الدلالة: إنّ الله (عز وجل) أمر بالإحسان لليتامى، والإصلاح لأموالهم، وعدم اقتراب الوليّ من مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن - أي بما فيه صلاحه وتثميره-، وذلك بغية إصلاح ماله وحفظه، والاستثمار في ماله إصلاح لهذا المال وإحسان لليتيم، فدلّ على مشروعية استثمار أموال اليتامى ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (13/2)، والجامع لأحكام القرآن: (134/7).

1- وبما جاء عن النبيّ(صلى الله عليه وسلم) قال: ((أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)).

وجه الدلالة: إنّ النبـيّ(صلى الله عليه وسلم) أمر بالاتجار في أموال اليتامى، وهذا يدلّ على مشروعية استثمار أموالهم وتنميتها.

2- عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أنّه قال: ((اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب (الزكاة)، باب (زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها) برقم (12): (251)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب (الزكاة)، باب (مَن تجب عليه الصدقة) برقم (7340): (179/4)، وقال إسناده صحيح وله شواهد، أي: كي لا تأكلها الزكاة.

وجه الدلالة: إنّ الإمام عمر(رضي الله عنه) أمر بالتجارة في مال اليتيم، وهو ما يدلّ على مشروعية استثمار ماله، حيث قال الإمام الباجي: "قوله: اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أنْ ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه، لأنّه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنّما ينظر لنفسه فإنْ استطاع أنْ يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقةٍ يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره لليتيم" المنتقى شرح الموطأ: (110/2).

3- ما روي أنّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبـيّ(صلى الله عليه وسلم): ((كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها)) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب (الزكاة)، باب (زكاة أموال اليتامى) برقم (14): (251)، وبما رواه القاسم بن محمد(رضي الله عنه) قال: ((كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيم في حجرها, وكانت تخرج من أموالنا الزكاة)) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب (الزكاة)، باب (مَن تجب عليه الصدقة) برقم (7345): (181/4)، والإمام مالك في الموطأ: كتاب (الزكاة)، باب (زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها) برقم (13): (251)، وقال ابن حجر العسقلاني مشهور، ينظر: التلخيص الحبير: (309/2)، وعلّق أيمن صالح شعبان عليه وقال إسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: (627/4).

وجه الدلالة: دفع أموال اليتامى من قِبَلِ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى التجار مضاربةً دليل على جواز استثمار أموالهم.

4- إنّ التجارة بمال اليتيم أفضل له، لتكون نفقته من فاضل مالِه وربحه، وذلك ما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعزّ عليهم من أولادهم. ينظر: المغني لابن قدامة: (180/4).

رابعاً: أهمية استثمار أموال اليتامى:

إنّ استثمار المال وتنميته يعدّ سبيلاً لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، وتركه معطّلا ينافي هذه المقاصد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك أموال اليتامى مجمدة من غير استثمار لها ينافي مصلحتهم، لأنّ النفقة وكذا الصدقة يمكن أنْ تستهلكه، ولا يخفى أنّ تصرف الأولياء في أموال الأيتام منوط بمصلحتهم وعدم الضرر ولا يتصرفون في أموالهم إلا على النظر والاحتياط. ينظر: المهذب: (126/2)، وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} سورة الأنعام: من الآية (152)، وأنّه كما يلزمهم شرعاً رعاية مصلحة الأيتام في أنفسهم بالتربية والتقويم، فإنّه يلزمهم كذلك رعاية أموالهم بتنميتها بالتجارة ونحوها، ولا شكّ أنّ ذلك مقيّد بما إذا لم يكن في اتجار الوليّ بها أو دفعها إلى الغير مضاربةً أو شركةً مخاطرة بمال اليتيم، فضلاً عن النظر إلى الحالة الاقتصادية في البلد، وإلى أمانة المستثمِر، وخبرته ومقدرته في هذا المجال. ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: (476).

وفي الختام أقول إنّ استثمار أموال اليتامى يوجبه العقل لمصلحة الأمة والمجتمع حتى لا يبقى المال مجمدًا، ومعطلاً، ففي استثماره فائدة ومنفعة للأمة في اقتصادها، ومنفعة للمجتمع في تشغيل رأس المال، وتقليل البطالة، وما ينتج عن الاستثمار من إنتاج وآثار اقتصادية عديدة، كما أنّ استثمار أموال اليتامى فيه مصلحة لهم وذلك بتحقيق الربح والغلة والإنتاج والزيادة لمالهم، ولتتم تغطية نفقة اليتامى، وما يتوجب عليهم من نفقات للأقارب، وأداء الزكاة، ودفع الضرائب للدولة، مع الحفاظ على رأس المال، حتى لا ينقص شيئًا فشيئًا، وقد يفنى وينفد مع طول السنين، فيبلغ اليتيم فلا يجد شيئًا، وهذه الحكمة هي التي وردت في النصوص السابق ذكرها في مشروعية استثمار أموال اليتامى.

المطلب الثاني: دفع أشد الضررين عن أموال اليتامى بأخفهما.

أولاً: مفهوم المسألة:

لقد قمنا في المطلب السابق ببيان استثمار أموال اليتامى كإحدى طرق حماية أموال اليتامى، وفي هذا المطلب نذكر سبيلاً آخر من سبل حماية أموالهم، ألا وهو حفظ أكثر الأموال بتفويت أقلها، وهذه المسألة ذكرها العلماء في باب القواعد الفقهية،

ونستطيع أنْ نقول إنّها بنفسها تعدّ قاعدة من القواعد الفقهية، وهي تجري في معظم أبواب الفقه، ولكن موضوعنا هو حماية الأموال في الاقتصاد الإسلامي فلذلك يكون الكلام عنه مقصوراً في هذا الجانب فقط.

ثانياً: رأي الإمام العزّ في المسألة:

من المعلوم أنّ المال عصبُ الحياة، وهو من كلّيات الشريعة الخمسة، إذ لا يخالف في هذا أحد، فقد اتفقت الأمة على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل. ينظر: الموافقات: (31/1)، فالحاجة ماسة إلى المال سواء في حق الفرد أم في حق الجماعة، وإنّ معظم قواعد التشريع المالي متعلّقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلّها، لذا فإنّ حفظها معدود من كليات الشريعة الراجعة إلى القسم الضروري. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: (569/2).

وقد حثّت الشريعة الغراء على حماية أموال الضعفاء والعاجزين الذين لا يستطيعون أنْ يحفظوا أموالهم بأنفسهم، وأوجب على أوليائهم أنْ يسلكوا جميع المسالك إلى ذلك وإنْ وصل الأمر إلى التضحية ببعض المال، وذلك لأنّ ضياع البعض أولى من ضياع الكلّ، حيث يقول الإمام العزّ: "أنْ تكون السفينة ليتيم، ويخشى عليها الوصيّ أنْ تُغصب وعلم الوصيّ أنّه لو خرقها لزهد الظالم في غصبها، فإنّه يلزمه خرقها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل" القواعد الكبرى: (108/2).

ومن المعلوم أنّ المفاسد والأضرار ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة في ذاتها وفي آثارها، وقد أوجب الشرع إزالة الضرر، ولكن هذا الضرر لا يزال بمثله، بل يُزال بما هو أخف منه، فإذا كان الأمر متردداً بين المفسدتين، يجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، إذا كان أحد الأمرين أشد من الآخر، فالإنسان إذا اضطر لارتكاب أحد الفعلين- الضررين- دون تعيين أحدهما مع اختلافهما في المفسدة، لزم عليه أنْ يختار أخفهما ضرراً ومفسدة، وذلك لأنّ مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، فمن ابتلي بذلك يجب عليه أنْ يختار أهون الشرين، وأخف الضررين ينظر: شرح القواعد الفقهية: (201).

ولهذا إذا خاف وليّ اليتيم أو وصيّه ضياع أموال اليتيم أو فواتها واضطر لارتكاب أحد الضررين لأجل الحماية على أمواله، فيجب عليه أنْ يختار أخف الضرر، ولا يعاقب على فعله هذا، بل يثاب عليه، لأنّ ذلك من أحسن الأفعال الممكن فعلها، لأجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من مال اليتيم، كما قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } سورة الأنعام: من الآية (152)، حيث يقول الإمام العزّ معلقاً على هذه الآية الكريمة: "فإنّ حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات" القواعد الكبرى: (108/2).

فإذا كان ولي اليتيم بين أمرين: أحدهما ضياع جميع أموال اليتيم، والآخر فوات بعضها، لزم عليه أنْ يرتكب الثاني، وذلك لأنّ مفسدة تفويت الكثير من المال أعظم من مفسدة تفويت القليل منه، كما قال الإمام العزّ: "ومفسدة فواتِ الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة" القواعد الكبرى: (105/2).، وهذا من مقاصد الشريعة في حماية الأموال، فإنّ قواعد الشريعة ومقاصدها توجب عليه التلبس بأقلهما ضرراً ومفسدةً، وهذا هو مقتضى الحكمة والنظر الصحيح، لأنّه دفع أعظم الشرين بأدناهما، حيث يقول الإمام القرافي: "عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما" الذخيرة: (453/3)، ويقول الإمام الغزالي: "إنّا نعلم أنّه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين" المستصفى: (426/1).

ولهذا فإنّ الأموال الكثيرة تُحفظ بتفويت أقلها، كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال العامة إذا خيف عليها الضياع والتلف، لأنّ حمايتها وحفظها قد صار بتعييبها وبتفويت بعض منها، وهذا يشبه ما يفوت من هذه الأموال من أجور القائمين عليها من الموظفين والحراس، فكما يجوز دفع أجور هؤلاء من هذه الأموال، كذلك يجوز تعييبها وتفويت بعض منها لحماية أكثرها. ينظر: القواعد الكبرى: (129/1).

ونستند في صحة ما ذكرنا إلى قصة نبي الله موسى مع الخضر عليهما السلام، حيث حكى الله (عز وجل) عنهم بقوله: {فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا} سورة الكهف: (71)، وقد ذكر الخضر عليه السلام الحكمة من فعله هذا في قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} سورة الكهف: (79).

وجه الدلالة من الآيتين هو أنّ الخضر عليه السلام كان أمام خيارين في أمر السفينة، هل يقوم بخرق السفينة؟، وهي مفسدة، أم يدع السفينة تُؤخذ غصباً من قِبَل الملك الذي كان أمامهم؟، وهذه مفسدة أكبر من مجرد خرق السفينة وبقائها بأيدي أصحابها، لذا قام بارتكاب الأخف منهما، وذلك لأنّ بقاء السفينة لأصحابها مع خرق يمكن إصلاحه خير من أنْ تضيع كلها، وهو أهون من اغتصابها وضياعها من قِبَل الملك الذي يقول عنه الإمام القرطبي: "كان يأخذ كل سفينة جيدة غصباً، فلذلك عابها الخضر وخرقها، ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه" الجامع لأحكام القرآن:

(36/11)، ففي خرق السفينة دليل على أنّ للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحا، مثل أن يخاف على أمواله ظالما فيخرب بعضه ليحفظ الباقي. ينظر: بحر العلوم: (358/2)، والجامع لأحكام القرآن: (19/11).

وعلّق الإمام العزّ على هذه القصة بقوله: "ولو وقعت مثل قصة الخضر عليه السلام في زماننا لجازَ تعييب المال حفظاً لأصله، ولأوجبت الولاية ذلك في حقّ المولى عليه حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإنّ الشرع يُحصِّل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرّف به الولاة على المُولّى عليهم إذا أمكن الانفكاك عنه" القواعد الكبرى: (158/2).

وخلاصة القول: يجب على الأولياء أنْ يسلكوا شتّى الطرق والسبل لأجل حماية أموال المولى عليه، وعليهم الحرص على عدم الإضرار باليتامى في مالهم، وقد أكّد الإسلام ذلك كثيراً، وقد تحدّث القرآن الكريم في آيات عديدة مؤكدًا حماية أموال اليتيم وحفظها وعدم التفريط فيها، منها قوله(عز وجل): {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } سورة النساء: (10)، فإنّ المسؤولين والعاملين في شؤون اليتامى مطالبون بالحفاظ على ما تحت أيديهم من أموالهم، وعليهم أنْ يهتموا بالدقة والاحتياط في صرفها لما فيه خير الأيتام ومصلحتهم، وإذا خافوا على أموالهم من الغصب أو الضياع والتلف فعليهم أنْ يخرجوا منها بأقل الأضرار، وذلك بصرف أو بتفويت بعض أموالهم للحفاظ على أكثرها، فالحفاظ على أموال كثيرة بضياع أموال قليلة من أحسن التصرفات التي ذكرها القرآن الكريم بشأن اليتامى، حيث قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} سورة الأنعام: من الآية (152).

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث في هذا الموضوع توصّل البحث إلى جملة استنتاجات نلخّص أهمها فيما يأتي:

أولاً: إنّ الإمامِ العزّ بن عبدالسلام له مكانتُه العلمية بين فقهاء الشافعية خصوصاً وفقهاء المذاهب الأربعة على وجه العموم، وقد بزغ نجمُه في سائر العلوم والمعارف، وأشاد بجهوده وتضلعه أهل عصره ومَن جاء بعدهم حيث لقب بـ (سلطان العلماء).

ثانياً: الرقابة الذاتية الإيمانية في الإسلام لها أثر كبير في منع الشخص من الإقدام على فعل المحرمات، وهي جزء مهم في معالجة ظاهرة الاعتداء على الأموال، وذلك بغرس العقيدة الإسلامية، والقيم الإيمانية والأخلاقية والتربوية، وتنمية الوازع الديني في النفوس، فإنّ من الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على الأموال، ضعف الوازع الديني عند المعتدي، وعدم تطبيق أحكام دين الإسلام ومبادئه، وضعف القوانين والأجهزة المنوطة بحمايتها، وتقصير ولاة الأمور في القيام بمسؤوليّاتهم.

ثالثاً: تعدّ الشريعة الإسلامية صمام أمانٍ لحفظ أموال الناس وثرواتهم من أي اعتداء آثم عليها، فقد دلّتنا على كل خير فيه مصالح ديننا ودنيانا، وبيّنت لنا كل ما هو فاسد وضارّ، ومنعتْ الخلقَ من ارتكابه.

رابعاً: شرع الإسلام العديد من الوسائل والآليات لحفظ الأموال قبل الاعتداء كوضع الشروط والخيارات في المعاملات، وذلك لمنع كل مَن تسوّل له نفسه الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم، كما شرع أيضاً وسائل أخرى تضمنت بقاء الحقوق وعدم ضياعها، كما هو الحال في كلّ من اللقطة والرهن والوكالة والضمان وغيرها.

خامساً: حرّمت الشريعة الإسلامية بعض أنواع المعاملات لما فيها من ضياع الأموال في سبيل منع المعتدين على الأموال والعابثين بها أنْ يستغلوا ذلك في تلبية رغباتهم البشعة.

سادساً: وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً عديدة لمن يتولى أمراً من أمور المسلمين منها شرط العدالة ليكون ذلك وازعاً من التقصير والخيانة وحامياً بذلك أموال الناس من الضياع.

سابعاً: إنّ من الوظائف الاقتصادية لولاة الأمور ومَن ينوب عنهم حماية أموال مَن هم تحت ولايتهم من الاعتداء عليها، وذلك باستخدام جميع الطرق والوسائل الشرعية والأجهزة التي تتولى رفع الظلم والعدوان عن أموالهم.

ثامناً: يجب أنْ تكون تصرفات الأولياء ومَن ينوب عنهم بما هو أصلح وأفضل للمولين عليهم، وعليهم ألّا يتصرفوا بما فيه مفسدة ومضرة للمولين عليهم.

تاسعاً: اهتم الإسلام اهتماماً خاصاً بأموال القاصرين والضعفاء ولاسيّما اليتامى، وشدّد في عقوبة المعتدين على أموالهم، وحثّ على استثمار أموالهم في سبيل نمائها وتنميتها، وهذا يدل على حرص الإسلام على حماية أموالهم.

عاشراً: إنّ الإسلام وضع عقوبات شديدة ورادعة في حق من يتعدى على أموال الناس ظلماً وعدواناً، سواءً أكان المعتدون مسؤولين أم جماعةً أم أفراداً من غير أنْ يفرّق بينهم، وهذا يدل على حرص الإسلام على حماية الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث، القاهرة- مصر، بدون رقم الطبعة وسنتها.
2. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ- 2000م.
3. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1405هـ
4. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ- 2003م.
5. الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبدالقادر عودة (المتوفى: 1373هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1401هـ- 1981م.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، بدون سنة ورقم الطبعة.
7. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
8. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: الدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة- قطر، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1418هـ- 1998م.
9. بدائع السلك في طبائع الملك: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي (المتوفى: 896هـ)، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار، وزارة الإعلام، بغداد- العراق، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبعة.
10. تاريخ الخلفاء: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.
11. التراتيب الإدارية: محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبعة.
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ
13. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
14. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م.
15. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة وسنتها.
16. الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1384هـ- 1964م.
17. جامع الأصول في أحاديث الرسول: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)،تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وعلّق عليه: أيمن صالح شعبان، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1390هـ، 1970م.
18. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
19. الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة- مصر، بدون رقم الطبعة وسنتها.
20. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
21. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.

22. السياسة الشرعية على منهج الوحيين القرآن والسنة الصحيحة: الدكتور مأمون حمّوش، بدون دار النشر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.
23. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ
24. سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1405هـ- 1985م.
25. سير الملوك: أبو علي قوام الدين الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (المتوفى: 485هـ)، تحقيق: يوسف حسين بكار، دار الثقافة، قطر، الطبعة الثانية، 1407هـ
26. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
27. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1357هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ- 1989م.
28. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ- 1987م.
29. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، جيزة- مصر، الطبعة الثانية، 1413هـ
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1379هـ
31. الفقه الإسلاميّ وأدلّته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحيليّ، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الرَّابعة، بدون سنة الطبعة.
32. القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
33. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق- سوريا، الدار الشامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.
34. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
35. القواعد الكبرى: عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (المتوفى:660هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حمّاد، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م.
36. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.
37. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة وسنتها.
38. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ
39. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
40. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1414هـ- 1993م.
41. مجموع الفتاوى: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م.
42. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفّى: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
43. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.
44. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ)، تحقيق: حمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
45. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة وسنتها.
46. معجم اللغة العربية المعاصرة: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008 م.

47. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر، بدون رقم الطبعة، 1388هـ- 1968م.

48. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.

49. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون رقم الطبعة، 1425 هـ- 2004م.

50. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1399هـ- 1979م.

51. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ

52. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1392هـ

53. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة وسنتها.

54. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.

55. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ- 1992م.

56. النظام السياسي في الإسلام: الدكتور عبد العزيز عزّت الخياط، دار السلام، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، 1433هـ- 2012م.

57. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم الطبعة، 1399هـ- 1979م.

58. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

59. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الدكتور أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ- 1996م.

60. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ

61. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.

62. الولاية على المال: محمد عبد العزيز النمي، علي عبد الله النمي، بدون دار النشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ- 2012م.

پوختە

سەروەت وسامان بە شادەماری ژیانی دونیایی دادەنرێت، ئەو ئەقلییەتەی کە سامان بەڕێوەدەبات سەرچاوەی ئاوەدانی وواڵاتە، ئیسلام زۆر بایەخی بە چاودێری ماڵ وسامان داوە لە ڕووی چونیەتی بەدەست هینان وخەرج کردن هەروەها پاراستنی ماڵ وسامان یەکیکە لە بنەما گشتییەکان. دەست دریژی کردنە سەر سەروەت وسامانی شبە تاوانیکی گەورە هەژمار کراوە. ئیسلام هەوڵی بە یاساکردنی ری وشوین وبنەماکانی کردووە بە مەبەستی پاراستنی ماڵ وسامانی هاوواڵتیان. ئەویش بە گرتنەبەری شێواز وحوکم وهاندانی پاراستنی یان بە ڕێگە گرتن لە هەموو ئەو کەلینانەی کە دەبنە مایەیی لە ناوچوونی.

لەم ڕووانگەیەوە هەوڵماندواوە تیشک بخەینە سەر ئەو شێوازو ڕێگایانەی کە ئیسلام پێشکەشی کردووە بۆ پاراستنی سامان ئەویش لە ڕێگای ئەو ڕاو بۆچونانەی کە پێشەوا عزی کوری عبدالسلام خستۆتیە ڕوو. ئەم تویژینەوەیەمان تایبەت کردووە بە (پاراستنی سەروەت وسامان لای پیشەوا عزی کوری عبدالسلام لێکولینەوەیەکی فقهی) لەم ڕوانگەیەوە ئامانجمان بە مەرجی داد پەروەری کردووە هەروەها لە نەهاتنە دی ئەو مەرجە لە پاراستنی سامان . هەروەها چەند وەزیفەیەکی پێشەوا کە پەیوەستی کردووە بەو ماڵ وسامانانەی کە لە ژێر دەستی دایە وە پەیوەندی ڕادەستی سامان کە شەریعەت داینواوە بۆ پاراستنی ماڵی هەتیو. شەریعەتی ئیسلام بایەخیکی زۆری داوە بەم بابەتە وە یێکێکیش لە وانە پاراستنی سامانی بە یەکێک لە پێنج پێداویستیەکان داناوە کەپاراستنی واجبە، هەروەها شیوازو ریگای جوراوجۆری گرتۆتە بەر بە مەبەستی پاراستنی.

Abstract

Money has become the lifeblood of life, and the mind that manages money is the source of the two pillars of the country. Islam has taken care of money and sponsorship in terms of gain and drainage and its quality. It has promised to preserve money from its principles and the greatest offense. People, either by putting the means and provisions to save them, or by blocking the ports leading to their loss. In this sense, we tried to shed light on the ways and means provided by Islamic law to preserve the money of the people in general, and through the views presented by Imam Ezz in his book the Great Rules.

In this regard we referred to the issue of the requirement of justice and its inability in the states and its role in the protection of funds, as well as some of the functions of the great Imam in terms of how he behaves under his mandate, which is related to the issue Protecting the money, and then we mentioned the ways that Islamic law has developed in order to preserve orphans' money in order to strengthen the importance of this issue. In general, Islamic law has paid special attention to money, and among its concerns it has made saving money one of the five necessities to be saved, and has developed sporadic ways to protect and preserve it.